المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم مديونة
جماعة مديونة
مديرية المصالح
مكتب شؤون المجلس

دورة استثنائية
جلسة فريدة مفتوحة للعموم

مقرر فريد بتاريخ 10 دجنبـــر 2024

النقطة الفريدة : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة ، من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية ، تعنى بجمع النفايات المنزلية وما شابهها ، والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات والمجالات الخضراء بإقليم مديونة.

- إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته الإستثنائية خلال جلسته الفريدة المفتوحة للعموم ، المنعقدة يوم الثلاثاء 08 جمادى الثانية 1446 هجرية ، الموافق ل 10 دجبـــر 2024 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد : 06 - 37، 42، 44، 45، و142 منه،
- وبعد دراسة المجلس للنقطة الفريدة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة ، من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية ، تعنى بجمع النفايات المنزلية وما شابهها ، والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات والمجالات الخضراء بإقليم مديونة.
- وبعد اللجوء الى التصويت العلني ، و حيث أن عملية التصويت تمت وفق الشكل التالي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 25 (خمسة وعشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 25 (خمسة وعشرون) صوتا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 25 (خمسة وعشرون) عضوا ، وهم السادة :

01-بوشعيب هامان	: النائب الأول للرئيس	14- عائشة مهتدي	:عضوة بالمجلس
02-محمد موهب	: النائب الثاني للرئيس	15- حمزة روجدي	:عضو بالمجلس
03- خليل هدي	: النائب الثالث للرئيس	16- مجمد مستاوي	:عضو بالمجلس
04- موسى لشهب	: النائب الرابع للرئيس	17- حسن نشاط	: عضو بالمجلس
05- عبد الإله حرشي	: النائب الخامس للرئيس	18- الميلودي بوخويمة	:عضو بالمجلس
06- رشيد الرامي	: النائب السادس للرئيس	19- رشيد بوهية	:عضو بالمجلس
07- المصطفى رزقي	: كاتب المجلس	20- بشرى ديرا	:عضوة بالمجلس
08- الشرقي بوخويمة	: نائب كاتب المجلس	21- عبد الحق بوخويمة	:عضو بالمجلس
09-سميرة العنزير	: عضوة بالمجلس	22- محمد لرويش	:عضو بالمجلس
10- أيوب لبيض	: عضو بالمجلس	23- نادية كساس	: عضوة بالمجلس
11- عبد الله بن لفريخ	: عضو بالمجلس	24- وجدان البارودي	: عضوة بالمجلس
12- هشام العوني	: عضو بالمجلس	25- محمد عكروش	: عضو بالمجلس
13- مصطفى الشحم	: عضو بالمجلس		

- عدد الأعضاء الرافضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

قـــرر مـا يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، **على مشروع إتفاقية شراكة وتعاون من أجل إحداث مجموعة للجماعات الترابية تعنى بجمع النفايات المنزلية وما شابهها ، والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات والمجالات الخضراء بإقليم مديونة ، وذلك وفق الآتي :**

Scanned with CamScanner

* استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في شتى ميادين الخدمات الجماعية المقدمة لفائدة المواطنات و المواطنين و الارتقاء بها إلى مستوى تطلعات و انتظارات الساكنة؛

* وفي إطار إعداد إطار تشاركي يهدف إلى الارتقاء بخدمات قطاع البيئة على مستوى إقليم مديونة؛

* وتطبيقا لمقتضيات:

* القانون رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم؛

* القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

* المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

· المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

* و تعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام وتعاضد الإمكانات من اجل تحسين الظروف الملائمة للساكنة المحلية؛

* وبناء على المقرر عدد.....المتخذ من طرف المجلس الإقليمي لمديونة خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ .....؛

*وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من طرف مجلس جماعة تيط مليل خلال الدورة..... المنعقدة بتاريخ.....؛

<u>*وبناء على المقرر الفريد المتخذ من طرف مجلس جماعة مديونة خلال دورته الإستثنائية بتاريخ 10 دجنبر 2024</u>

*وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من طرف مجلس جماعة لهراويين خلال الدورة ....المنعقدة بتاريخ .....؛

*وبناء على المقرر عدد .....المتخذ من طرف مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ .....؛

*وبناء على المقرر عدد ..... المتخذ من طرف مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار خلال الدورة .... المنعقدة بتاريخ...؛

Scanned with CamScanner

مـــــقـــــــدمـــــــة:

نظرا لأهمية قطاع البيئة (جمع النفايات المنزلية وما شابهها والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات و المجالات الخضراء) بالنسبة للساكنة المحلية، ودوره الكبير في الحفاظ على صحتها، وكذا جمالية المظهر العام، ومن أجل النهوض بالخدمات المقدمة من قبل الجماعات الترابية بخصوص هذا القطاع، فقد ارتأت هذه الأخيرة إلى تبني نظام جديد في تدبير هذا القطاع يقوم على الشراكة و التعاون، في سبيل تجويد هذه الخدمة، وتحقيق أكبر قدر من رضا الساكنة، فضلا عن الاستعداد للتحديات القادمة التي تشهدها المنطقة بشكل خاص.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية:

- **المجلس الإقليمي لمديونة، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛**
- **مجلس جماعة تيط مليل ، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛**
- **مجلس جماعة مديونة، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛**
- **مجلس جماعة لهراويين، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛**
- **مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس؛**
- **مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس.**

على ما يلي

البند الأول: الأهداف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار التعاون والشراكة والتنسيق والتعاضد في مجال جمع النفايات وما شابهها والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات و المجالات الخضراء ، وذلك من خلال إحداث مجموعة الجماعات الترابية.

البند الثاني: تسمية مجموعة الجماعات الترابية وإسناد المهام:

إحداث مجالس الجماعات الترابية (المجلس الإقليمي لمديونة/ مجلس جماعة تيط مليل/ مجلس جماعة مديونة/ مجلس جماعة لهراويين/ مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب/مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار) مجموعة للجماعات الترابية تسمى "البيئة" تسند إليها المهام التالية:

Scanned with CamScanner

- تدبير قطاع البيئة من خلال:

- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لتدبير قطاع البيئة بإقليم مديونة (جمع النفايات المنزلية وما شابهها والمحافظة على البيئة وتدبير والعناية بالساحات و المجالات الخضراء)؛
- ممارسة الاختصاصات المسندة للجماعات الترابية في تدبير هذا المرفق على أحسن وجه.

البند الثالث: الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية:

***المجلس:**

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس، بمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

المكتب:

يتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا و نائبين اثنين (2) على الأقل يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع و التصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

·كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، كاتبا للمجلس ونائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة ونائبه.

*** إدارة مجموعة الجماعات الترابية :**

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح طبقا للشروط والكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة علىأعمال الجماعات الترابية، ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسباتية المطبقة عليها.

البند الرابع: كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية:

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداولات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة، ومجلس المجموعة وللجماعة الترابية المعنية بالانضمام وفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها وفقا للكيفيات المشار إليها في المادة 142 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

البند الخامس: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية:

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقررا يقضي بالموافقة على ذلك و بعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بهذا الانسحاب وبعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند السادس: المقر والمدة الزمنية:

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية كمقر لها العنوان التالي: .....

والمدة الزمنية للمجموعة غير محددة.

البند السابع: تغير المقر أو الاسم:

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك وبمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

Scanned with CamScanner

البند الثامن: الموظفون والأعوان المتعاقدون:

يتكون موظفو و أعوان مجموعة الجماعات الترابية من:

- الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛
- الأعوان المتعاقدين الذين يتم تشغيلهم من طرفها ؛
- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

البند التاسع: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية:

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- **المداخيل المرتبطة بتدبير مرفق البيئة على مستوى إقليم مديونة؛**
- **الهبات والوصايا وأي مداخيل أخرى ،**
- **المساهمات المالية للجماعات الترابية المكونة للمجموعة، وهي على الشكل التالي :**

إسم الجماعة الترابية	مبلغ المساهمة المالية للجماعة الترابية بمليون الدرهم في تيسير وتدبير مجموعة الجماعات الترابية
المجلس الإقليمي لمديونة	
مجلس جماعة تيط مليل	
مجلس جماعة مديونة	
مجلس جماعة الهراويين	
مجلس جماعة المجاطية أولاد طالب	
مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار	
المجمـــــــــــــــــوع	

Scanned with CamScanner

البند العاشر: مناديب مجموعة الجماعات الترابية:

يحدد عدد مناديب مجموعة الجماعات الترابية في ..... **مندوبا** ، وذلك على الشكل التالي:

الجماعة الترابية	عدد المناديب
المجلس الإقليمي لمديونة	
مجلس جماعة تيط مليل	
مجلس جماعة مديونة	
مجلس جماعة لهراويين	
مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب	
مجلس جماعة سيدي حجاج واد حصار	
المجمـــــــــــــــــــــــــوع	

البند الحادي عشر: إجبارية المساهمات المالية:

تعتبر مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية.

البند الثاني عشر: حل المجموعة:

وفي حالة حل مجموعة الجماعات الترابية وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية و ممتلكات وموارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عاملي.

البند الثالث عشر: تعديل الاتفاقية:

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها. وتكون هذه التعديلات موضوع ملحق للاتفاقية يخضع لنفس المسطرة والشروط الجاري بها العمل.

البند الرابع عشر: سريان مفعول الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند الخامس عشر:تسوية النزاعات:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيد عامل إقليم مديونة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للنزاع، يتم عرضه على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

البند السادس عشر: التواصل والإشهار:

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر، والاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو التواصل الإعلامي حول المشروع.

إمضاء : النائب الأول لرئيس المجلس

بوشعيب هامان

إمضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي